


الجمهورية العربية السورية



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية توأمة

بين

مملكة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية

و


مملكة التمييز في الجمهورية الفرنسية

باريس

" ١٧ أيار ٢٠١٦ "



الجمهورية الفرنسية



المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية

ومحكمة التمييز في الجمهورية الفرنسية

ممثلين بـ

رئيس محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية

و

الرئيس الأول لمحكمة التمييز في الجمهورية الفرنسية

نظراً إلى الإرادة المشتركة للعمل في مصلحة العدالة كعنصر أساسي من

عناصر دولة القانون وترسيخها؛

ورغبةً منهما في تعزيز علاقات التعاون بين المحكمتين وتسهيل التعاون

القانوني والقضائي بين الأردن وفرنسا،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١) لادة

تقرر محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية ومحكمة التمييز في

الجمهورية الفرنسية إقامة التوأمة بينهما تحقيقاً لتنظيم التعاون بين

المحكمتين لضمان إنجاز مهامهما المشتركة بشكل أفضل.



المادة (٢) لادة

يشمل هذا التعاون المواضيع التي تدخل في اختصاص كل منهما في المنازعات المحالة إليهما ضمن اختصاصهما والجوانب التنظيمية والإجرائية وتبادل الزيارات بصورة منتظمة بين القضاة والموظفين.

المادة (٣) لادة

تقرر المحكمتان تبادل وجهات النظر حول دور كل منهما وطرق عملهما وإدارتهما وسيادة القانون والمؤسسات القضائية والاطلاع على الفقه الوطني في كل منهما وإجراء تبادلات بشأنه، بالإضافة إلى أي مسألة ذات اهتمام مشترك تنطوي على تحديات دولية، خصوصاً في المجالات التالية:

- الحقوق الأساسية.
- مكافحة الإرهاب.
- مكافحة الفساد.
- القوانين المنظمة للعقود.
- قانون الملكية الفكرية.
- التخصص القضائي.

المادة (٤) لادة

إضافة إلى ما جاء في المادة السابقة، يقرر الطرفان تنفيذ مشاريع تعاون فني ذات اهتمام مشترك في المجالات المشار إليها في المادة (٣) وفقاً لما تقرره المحكمتين بهذا الشأن.

يمكن أن يتخذ هذا التعاون شكل مجموعات حوار قانوني متخصصة أو ندوات تضم قضاة من المحكمتين أو تنظيم زيارات دراسية لصالح أعضاء في كل من المحكمتين بشكل منتظم ومتبادل في فرنسا والأردن.

المادة (٥)

يتحمل كل طرف التكاليف المترتبة على سفر ممثليه بغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التوأمة التي وقعت بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١.

المادة (٧)

تسري هذه الاتفاقية بين الطرفين بمجرد التوقيع عليها وتبقى سارية لمدة (٣) سنوات ويجوز تمديدتها تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يقرر أحد الطرفين إنهاؤها بإشعار يوجهه الى الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية.

وعليه قام المفوضان والمخولان حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٦، من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

رئيس محكمة التمييز


في المملكة الأردنية الهاشمية



هشام التل

الرئيس الأول لمحكمة التمييز

في الجمهورية الفرنسية



بيير تران لوفيل